

## الرسالة

قال [ ] - تبارك وتعالى : " وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّهَا أَلْفٌ حَشِيَّةٌ مِّنْ نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ - أَرْبَعَةٌ مِّنْكُمْ وَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ( 15 ) وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِيهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ( 16 ) " [ النساء ] .

فكان حدُّ الزانيين بهذه الآية الحبس والأذى حتى أنزل [ ] على رسوله حدَّ الزنا فقال : " الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ( 2 ) " [ النور ] وقال في الإماء : " فَإِذَا أُحْصِينَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ( 25 ) " [ النساء ] فَنُصِّحَ الْحَبْسَ عَنِ الزُّنَاةِ وَثَبَّتَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ .

ودلَّ قولُ [ ] في الإماء : " فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ( 25 ) " [ النساء ] : على فَرَقِ [ ] بَيْنَ حَدِّ الْمَالِيكِ وَالْأَحْرَارِ فِي الزَّانَا وَعَلَى أَنْ النِّصْفَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ جَلْدٍ لِأَنَّ الْجَلْدَ يَعْزَمُ وَلَا يَكُونُ مِنْ رَجْمٍ لِأَنَّ الرَّجْمَ إِتْيَانٌ عَلَى النَّفْسِ بِلَا عَدَدٍ لِأَنَّهُ قَدْ يُؤْتَى عَلَيْهَا بِرَجْمَةٍ وَاحِدَةٍ وَبِأَلْفٍ وَأَكْثَرَ فَلَا نِصْفَ [ ص 247 ] لِمَا لَا يُعْلَمُ بَعْدَ وَلَا نِصْفَ لِلنَّفْسِ فَيُؤْتَى بِالرَّجْمِ عَلَى نِصْفِ النَّفْسِ .

واحتمل قولُ [ ] في سورة النور : " الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ( 2 ) " أن يكونَ على جميع الزُّنَاةِ الْأَحْرَارِ وَعَلَى بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ فَاسْتَدَلَّلْنَا بِسُنَّةِ رَسُولِ [ ] - بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي - عَلَى مَنْ أُرِيدَ بِالْمِائَةِ جَلْدَةٍ .

أخبرنا " عبد الوهاب " عن " يونس بن عبيد " عن " الحسن " عن " عباد بن الصَّامِتِ " أنَّ رسولَ [ ] قال : " خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا : الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ " ( 1 ) .

قال : فدلَّ قولُ رسولِ [ ] : " قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا " على أنَّ هذا أولُ ما حُدِّدَ بِهِ الزُّنَاةُ لِأَنَّ [ ] يَقُولُ : " حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ( 15 ) " [ النساء ] .



( 2 ) العسيف : الأجير .

( 3 ) هكذا ضُبطت بالرفع ولها وجهٌ فيكون الاسم ضمير الشأن .

( 4 ) رسمها هكذا جائز وقدمنا شرحه .

( 5 ) البخاري : كتاب الحدود / 6337 النسائي : كتاب آداب القضاة / 5315 مالك : كتاب

الحدود / 1293 ، قال مالك : العسيف : الأجير .

( 6 ) البخاري : كتاب الحدود / 6330 مسلم : كتاب الحدود / 3211 الترمذي : كتاب

الحدود / 1356 ابن ماجه : كتاب الحدود / 2546